

التسهيل لعلوم التنزيل

@ 162 @ بدلنا آية مكان آية) التبديل هنا النسخ كان الكفار إذا نسخت آية يقولون هذا افتراء ولو كان من عند الله لم يبدل ! 2 2 ! جملة اعتراض بين الشرط وجوابه وفيها رد على الكفار أي الله أعلم بما يصلح للعباد في وقت ثم ما يصلح لهم بعد ذلك ! 2 2 ! يعني جبريل ! 2 2 ! أي مع الحق في أوامره ونواهيه وأخباره ويحتمل أن يكون قوله بالحق بمعنى حقاً أو بمعنى أنه واجب النزول ! 2 2 ! كان بمكة غلام أعمى اسمه يعيش وقيل كان غلامين اسم أحدهما جبر والآخر يسار فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إليهما ويدعوهما إلى الإسلام فقالت قريش هذان يعلمان مهما ! 2 2 ! اللسان هنا بمعنى اللغة والكلام ويلحدون من أحد إذا مال وقرئ بفتح الباء من لحد وهم بمعنى واحد وهذا رد عليهم فإن الشخص الذي وأشاروا إليه أنه يعلمه أعمى اللسان وهذا القرآن عربي في غاية الفصاحة فلا يمكن أن يأتي به أعمى ! 2 2 ! هذا في حق من علم الله منه أنه لا يؤمن قوله إن الذين حقت عليهم كلمة ربكم لا يؤمنون فاللله عاص يراد به الخصوص قوله إن الذين كفروا سواء عليهم ءأنذرتهم الآية وقال ابن عطية المعنى إن الذين لا يهدىهم الله لا يؤمنون به ولكن قد في هذا الترتيب وأخر تهكمها بتقبيح أفعالهم ! 2 2 ! رد على قولهم إنما أنت مفتر يعني إنما يليق الكذب بمن لا يؤمن لأنه لا يخاف الله وأما من يؤمن به فلا يكذب عليه ^ فأولئك هم الكاذبون ^ الإشارة إلى الذين لا يؤمنون به أي هم الذين عادتهم الكذب لأنهم لا يبالون بال الواقع في المعاصي ويحتمل أن يكون الكذب المنسوب إليهم قوله إنما أنت مفتر ! 2 2 الآية من شرطية في موضع رفع بالابتداء وكذلك من في قوله من شرح لأنه تخصيص من الأول قوله فعلتهم غضب جواب عن الأولى والثانية لأنهما بمعنى واحداً أو يكون جواباً للثانية وجواب الأولى ممحوف يدل عليه جواب الثانية وقيل من كفر بدل من الذين لا يؤمنون أو من المبتدأ في قوله أولئك هم الكاذبون أو من الخبر ! 2 2 ! استثنى من قوله من كفر وذلك أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فنزلت فيهم الآية وكان فيهم من أكره على الكفر فنطق بكلمة الكفر وهو يعتقد الإيمان منهم عمار بن ياسر وصهيب وبلال فعذرهم الله روى أن عمار بن ياسر شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع به من العذاب وما تسامح به من القول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال أجده مطمئناً بالإيمان قال فأجبهم بلسانك فإنه لا يضرك وهذا الحكم في من أكره بالنطق على الكفر وأما الإكراه على فعل هو كفر كالسجود لل偶像 فاختلاف هل تجوز الإجابة إليه أم لا فأجازه الجمهور ومنعه قوم وكذلك قال مالك لا يلزم المكره يمين ولا طلاق ولا عتق ولا شيء فيما بينه وبين الله ويلزم ما كان من

